فانه يصرف الزكوة الى فقرا الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان
الزكوة وصية الفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ
قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال
محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم
يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين
ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه
الدار فلله علي ان تصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان
يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول
يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان كما نوى اما في مسئلة
الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يده
اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الاوقاف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الدراهم اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا
قال ابن المبارك يودي الزكوة كما لو شك في ادا الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك
في ادا الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الادا من عليه الزكوة اذا كان يوجد
ليس للفقرا ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال
ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه
الزكوة او قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ كان ضامنا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من
مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا
لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له لرجل عوض الواهب الف
عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق علي
او انفق في بنا داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس
الايمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضا دينه فقضى المامور يرجع على
الامر بغير شرط وفي الجبايات والمون المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى
المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على

بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسمة
الجبايات والمون بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اجره السلطان
ايضا دوره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امره غيره بذلك فدفع
المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع الاسير المامور في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع
الا عند شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا
يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار
او الخان بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن
الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لم يضمن
رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة
لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا
عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت منه الى اخر السنة
فقد نويته عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية
قال ارجوا ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو
فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال
الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول
الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب
وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن
ظهر انه للصدقة رجعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير
حتى لو كان الصغير الفقير لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل
وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما
ستوقة كان له ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسماية فادى زكوة خمسماية
ثم ظهر ان ماله كان اربعماية كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة
ان لم يقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة
بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان
اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل متعديا وماله واخذ الزيادة
جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة
وانما اخذها ظلما فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة
اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان المديون غنيا لا يجوز
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين

Copyright © King Saud University